



النظام الأساسي لشركة إسمنت الخليج



النظام الأساسي لشركة أسمنت الخليج (ش.م.ع)

الباب الأول تأسيس الشركة

تأسست شركة أسمنت الخليج (شركة مساهمة عامة) في إمارة رأس الخيمة بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات وبموجب الرخصة التجارية رقم 2202 صادرة بتاريخ 07/04/1978 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة ، والمرسوم الأميري الصادر عن صاحب السمو حاكم إمارة رأس الخيمة رقم 77/24 بتاريخ 31/05/1977 ، وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 29/04/2009 ، ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له .

ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 25/3/2015 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتتوافق مع أحكامه .

وبتاريخ 20/04/2016 اجتمعت الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:





٢٩ المادة (١) :

التجاريـة

وبموجب هذا النظام يكون المقصود بالتعابير التالية ، المعاني المحددة مقابل كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك :

الدولـة : دولة الإمارات العربية المتحدة .

قانون الشركات : القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه .

الهـيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة .

السلطة المختصة : دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة .

الشـركة : شركة أسمنت الخليج (شركة مساهمة عامة) .

السوق الحالي : سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة المدرجة فيه أسهم الشركة وأسواق المالية الأخرى ، خارج دولة الإمارات العربية المتحدة .
المدرج فيها أسهم الشركة .

سجل الأـسـهم : السجل الذي يبين ملكيات المساهمين في أسهم الشركة والحقوق الواردة عليها .

مجلس الإـدـارـة : مجلس إدارة الشركة .

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة الشركة .

عضو مجلس : العضو الذي يكون متفرغاً لإدارة الشركة أو يتلقى راتباً شهرياً أو سنوياً
إدارة تنفيذـي من الشركة .





ضوابط الحكومة : مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح .

القرار الخاص : القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة .

التصويت التراكمي : أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكتها ، بحيث يقوم بالتصويت بها مرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال .

تضارع المصالح : الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتدخل أو تبدو أنها تتدخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية .

السيطرة : القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة ، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير .

الأطراف ذات العلاقة :

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة ، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأس المال والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة .
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى .
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهمًا بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة .
- الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

الشريك الاستراتيجي : الشريك الذي ينتج عن مساهمته في الشركة توفير دعم في أو تشغيله أو تسويقه للشركة بما يعود بالنفع عليها .





٥٣ المادة (٢)

اسم الشركة

اسم الشركة : شركة أسمنت الخليج (شركة مساهمة عامة) .

٥٤ المادة (٣)

المركز الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي و محلها القانوني في إمارة رأس الخيمة ، ويجوز مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً و توكيلات و مكاتب و مراكز عمليات داخل الدولة و خارجها .

٥٥ المادة (٤)

مدة الشركة

المدة المحددة لهذه الشركة هي تسعه و تسعون سنة ميلادية بدأت من تاريخ 31/05/1977 والمقيد بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً مدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها .

٥٦ المادة (٥)

أغراض الشركة

تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة ، وللشركة من أجل تنفيذ أغراضها أن تقوم بما يلي :-

1. القيام بجميع الأعمال المتعلقة بإنتاج الأسمنت بكافة أنواعه وخصائصه .
2. شراء وإنشاء مصانع الأسمنت وإدارتها .
3. تملك أو استئجار أو استغلال الأراضي لأغراض الإنتاج والاستثمار .
4. إقامة المباني والمنشآت لمكاتب الشركة والمخازن والمنازل ومراكيز الصيانة ومخازن الوقود اللازمـة لها .
5. تملك الآلات ووسائل النقل بجميع أنواعها وكافة الأدوات والوسائل الأخرى الـازمة لـتسـير أعمالـها .
6. القيام بالدراسـات والإـستـقصـاءـات والـبحـوث وعملـ التجـارـب لـتحـسـينـ منـتجـاتهاـ .





7. أن تدخل في شراكات أو في أي اتفاق على شكل شراكة مع أي شخص أو أشخاص أو هيئات تشغل الآن أو فيما بعد ويكون لها منفعة في أعمال أو أشغال مماثلة لأغراض الشركة الإنتاجية والإستثمارية .
8. أن تبيع أو تؤجر أو بأي طريقة أخرى تتصرف في كل ممتلكات ومشروعات موجودات الشركة أو أي جزء منها أو تقوم بعمل أي إتفاقيات لتشغيل واستثمار مشروعات أو أشغال أو ممتلكات الشركة أو أي جزء منها .
9. أن تقوم باستغلال والاتجار بجميع المواد الناتجة عن صناعة الأسمنت .
10. أن تدخل في ترتيبات مع أي حكومة أو سلطات سواء كانت محلية أو اتحادية أو أجنبية أو أي شركات أو هيئات أو أشخاص يبدو فيها ما يحقق أغراض الشركة أو أي جزء منها وأن تستحصل من مثل تلك الحكومة أو السلطات أو الشركات أو الهيئات أو الأشخاص على أي حقوق ممنوحة أو عقود أو أوامر أو إمتيازات أو ميزات ترى الشركة أنه مرغوب فيها وأن تنفذ وتمارس وتلتزم بأي من هذه الحقوق الممنوحة أو العقود أو الأوامر أو الميزات أو الإمتيازات .
11. أن تقوم بجميع الأنشطة الإنتاجية والإستثمارية التي من شأنها تحسين موارد الشركة .
12. أن تقوم بصورة عامة بأية تجارة أو أعمال أخرى تستلزمها مصالح الشركة واقتراض الأموال لقاء تعهد الشركة أو مقابل ضمان موجودات الشركة أو بدون ضمان .
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشرك بأي وجه مع غيرها من الهيئات والمؤسسات والشركات والجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في دولة الإمارات أو خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات والمؤسسات والشركات أو أن تلتحق بها .
- لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة .





الباب الثاني رأس المال الشركة

* ٦٣ المادة (٦)

رأس المال الشركة

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (821,096,820) ثمانمائة وواحد وعشرين مليوناً وستة وتسعين ألفاً وثمانمائة وعشرين درهماً موزعاً على (821,096,820) ثمانمائة وواحد وعشرين مليوناً وستة وتسعين ألفاً وثمانمائة وعشرين سهماً ، بقيمة إسمية قدرها (1) درهم للسهم الواحد مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية .

٦٤ المادة (٧)

نسبة الملكية

جميع أسهم الشركة إسمية ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين المملوكة بالكامل لمواطني الدولة ومواطني دول مجلس التعاون في أي وقت طوال مدةبقاء الشركة عن (51%) من رأس المال ، ولا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة غير مواطني الدولة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي عن (49%) .

* تم زيادة رأس مال الشركة من 300 مليون درهم بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 28/6/1981 وبموجب المرسوم الأميري رقم 81/10 الماسدار في 1981/7/25 ، ومن ثم تم تخفيض رأس المال من 300 مليون درهم إلى 481,180,470 درهم بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 26/4/1987 وبموجب المرسوم الأميري رقم 3/87 الصادر في 1987/5/12 ، لاحقاً تم تخفيض رأس المال من 481,180,470 درهم إلى 240,590,235 درهم بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 25/3/1990 وبموجب كتاب حكومة رأس الخيمة رقم 90/28/3 المؤرخ في 31/3/1990 . تم زيادة رأس مال الشركة من 240,590,235 درهم إلى 264,649,258 درهم ، عن طريق توزيع أسهم منحة بمعدل 10 % من رأس مال الشركة وذلك بموجب قرار الجمعية المعمومية غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 07/04/2004 . تم زيادة رأس مال الشركة من 264,649,258 درهم إلى 317,579,110 درهم ، عن طريق توزيع أسهم منحة بمعدل 20 % من رأس مال الشركة وذلك بموجب قرار الجمعية المعمومية غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 13/04/2005 . تم زيادة رأس مال الشركة من 317,579,110 درهم إلى 365,215,977 درهم ، عن طريق طرح أسهم للأكتتاب الخاص بمعدل 15 % من رأس مال الشركة وذلك بموجب قرار الجمعية المعمومية غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 13/04/2005 . تم زيادة رأس مال الشركة من 365,215,977 درهم إلى 620,867,161 درهم ، عن طريق توزيع أسهم منحة بمعدل 70 % من رأس مال الشركة وذلك بموجب قرار الجمعية المعمومية غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 29/03/2006 . تم زيادة رأس مال الشركة من 620,867,161 درهم إلى 713,997,235 درهم ، عن طريق توزيع أسهم منحة بمعدل 15 % من رأس مال الشركة وذلك بموجب قرار الجمعية المعمومية العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 28/03/2007 . تم زيادة رأس مال الشركة من 713,997,235 درهم إلى 821,096,820 درهم ، عن طريق توزيع أسهم منحة بمعدل 15 % من رأس مال الشركة وذلك بموجب قرار الجمعية المعمومية العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 31/03/2008 .





٤٢ المادة (٨)

التزام المساهم قبل الشركة

لا يلتزم المساهمون بأية إلتزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة .

٤٣ المادة (٩)

اللتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية

يترب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال .

٤٤ المادة (١٠)

عدم تجزئة السهم

السهم غير قابل للتجزئة ، ومع ذلك إذا ألت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم ، وفي حال عدم إتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن .

٤٥ المادة (١١)

ملكية السهم

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيفها وفي الأرباح المبينة فيما بعد ، وفي حضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها .





٥٣ المادة (12)

التصرف بالأسهم

تبغ الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتدالوها وتقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه ، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي .

٥٤ المادة (13)

ورثة أو دائني المساهم

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية .

٥٥ المادة (14)

زيادة أو تخفيض رأس المال

يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة المصدر، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة .

لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني ، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأس مال الشركة .





- » تكون زيادة رأس مال الشركة المصدر أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض ، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه .
 - » يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويشتمل من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي :
- 1- دخول شريك إستراتيجي يؤدي إلى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها .
 - 2- تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأس المال الشركة.
 - 3- برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بمتلك الموظفين لأسهمها .
 - 4- تحويل السندات أو الصكوك المصدرة من قبل الشركة إلى أسهم فيها .

وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على جميع المواقف اللازمة وفقاً لهذا النظام وقانون الشركات وقرارات الهيئة .

٥٥ المادة (١٥) **حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة**

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وعلى أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.





الباب الثالث سندات القرض أو الصكوك

٦٦ المادة (١٦) إصدار سندات القرض أو الصكوك

« يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية ، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم . ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على الألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض .

٦٧ المادة (١٧) تداول السندات أو الصكوك

« يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار .
يكون السندي أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحامليها .
السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلأ كل شرط يخالف ذلك .

٦٨ المادة (١٨) السندات أو الصكوك القابلة للتحول إلى أسهم

لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار ، فإذا تقرر التحويل كان مالك السندي أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الإسمية للسندي أو الصك ما لم تتضمن اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم وفي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسбقة من الطرفين عند الإصدار .





الباب الرابع مجلس الإدارة

٢٩ المادة (١٩) ٢٩

إدارة الشركة

- ﴿ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي .
- ﴿ لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة أو العضو المنتدب .
- ﴿ يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فهم الرئيس من مواطني الدولة .
- ﴿ لا يجوز للعضو المنتدب أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى .
- ﴿ يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل عن (5,000) سهم فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال ثلاثة أشهر من انتخابه أن يكون مالكاً له وإلا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثله تجاه الشركة .
- ﴿ يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره أو يصدر عفو عنه من السلطات المختصة .





٥٩ المادة (20)

مدة العضوية بمجلس الإدارة

- ﴿ يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاثة سنوات ، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم لأكثر من مرة .
- ﴿ إذا شفر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لقرار تعينه أو تعيين غيره ، وفي جميع الأحوال يجب الالتزام بما جاء في المادة (19) .
- ﴿ باستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة الاتحادية أو المحلية في مجلس إدارة الشركة بموجب مساحتها في رأس المال الشركة بموجب المادة (148) من قانون الشركات ، أنه إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة ، وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ شفر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه .
- ﴿ يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة ، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه .

٦٠ المادة (21)

حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة

استثناء من وجوب اتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق اجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لانتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (2/144) من قانون الشركات يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالمادة (19) من هذا النظام في حال تحقق أيًّا من الحالات التالية :

- أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
- ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة .
- ج. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس .





٦٦ المادة (22)

متطلبات الترشح لعضوية المجلس

يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل) .
2. إقرار بإلتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة ، وأنه سوف يبذل عناء الشخص الحريص في أداء عمله .
3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشكل منافسة للشركة .
4. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات .
5. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثلي المرشحين لعضوية مجلس الإدارة .
6. بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها .
7. بيان يوضح عدد الأسهم المملوكة له أو للشخص المرشح من قبله بالشركة وإقرار بعدم بيع هذه الأسهم خلال فترة عضويته بالمجلس وإخطاره الأسواق المالية المدرجة بها أسهم الشركة بعدم التصرف في هذه الأسهم بأي شكل من أشكال التصرف الناكل للملكية إلا بعد إنتهاء مدة العضوية أو تقديم الاستقالة وإفادة السوق بكتاب من الهيئة بهذا الشأن.

تلزم الشركة بكافة القرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة والسلطة المختصة بشأن الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

٦٧ المادة (23)

انتخاب رئيس المجلس ونائبه

ـ ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويشرط أن يكون الرئيس من المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة ، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه .

ـ يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة ، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته ، كما يجوز له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحيها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .





٥٥ المادة (24)

صلاحيات مجلس الإدارة

- ▷ مجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصريح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها ، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية .
- ▷ يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشئون الموظفين ومستحقاتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات .
- ▷ مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لأجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقوله وغير المنقوله أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم .

٥٦ المادة (25)

تمثيل الشركة

- ▷ يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وكذلك عضو مجلس الإدارة المنتدب بحسب الصلاحيات المعطاة له من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في ذلك .
- ▷ يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير .
- ▷ يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته .
- ▷ لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق .





٢٦ المادة (26)

مكان اجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة .

٢٧ المادة (27)

النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ، وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس .

لا يجوز التصويت بالراسلة ، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة .

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثليين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

تسجل في محاضرات اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها ، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضرات اجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها ، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للإحتفاظ بها ، وتحفظ محاضرات اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت اعتراضه في المحضر وتذكر أسباب الاعتراض حال إبدائهما ، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها ، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن .

يجوز المشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن .





٢٨ المادة (28)

اجتماعات المجلس والدعوة لانعقاده

١. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته (4) أربع مرات في السنة المالية على الأقل .
٢. يكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة ، أو بناءً على طلب خطى يقدمه ثلثي أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال .
٣. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس اعتباراً مستقيلاً .

٢٩ المادة (29)

قرارات التمرير

بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الواردة بالمادة (28) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

١. لا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً .
٢. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة .
٣. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق الازمة لراجعته .
٤. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر الاجتماع .





٣٠ المادة (٣٠)

اشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجرّ لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، ولا يجوز له أن يفضي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة .

٣١ المادة (٣١)

تعارض المصالح

أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراراه في محضر الجلسة ، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية .

ب. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة ، جاز للشركة أو لأي من مساهمها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة .

٣٢ المادة (٣٢)

منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة

ـ لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض منسوبة لهم ، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة ، كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية .



ـ لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها .



٥٣ المادة (33)

تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أياً كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات ، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة .

٥٤ المادة (34)

الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأس مال الشركة ، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة ، ويعين على ذلك مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والمعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها .

٥٥ المادة (35)

تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

مجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدمتهم ورواتهم ومكافآتهم ، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى .





٣٦ المادة (36)

مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة

- أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم .
- ب. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه ، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة .

٣٧ المادة (37)

مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير

- أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي ، وعن الخطأ في الإدارة ، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.
- ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء ، أما إذا كان القرار محل المسائلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد ثبتو اعترافهم بمحضر الجلسة ، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تلتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه .

يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام والمسؤوليات التالية وذلك على سبيل المثال وليس الحصر :

1. ضمان عمل مجلس الإدارة بفعالية وقيامه بمسؤولياته ومناقشته كافة القضايا الرئيسية والمناسبة في موعدها .





2. وضع واعتماد جدول أعمال كل اجتماع مجلس الإدارة ، مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسائل يقترح الأعضاء إدراجها على جدول الأعمال ، ويحوز رئيس مجلس الإدارة أن يعهد بهذه المسئولية إلى عضو معين .
3. تشجيع جميع الأعضاء على المشاركة الكاملة والفعالة لضمان تصرف مجلس الإدارة وفق أفضل مصالح الشركة .
4. العمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين التواصل الفعال مع المساهمين ونقل آرائهم إلى مجلس الإدارة .
5. تسهيل المساهمة الفعالة لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ، وإيجاد علاقات بناءة بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين .

يتتحمل أعضاء مجلس إدارة الشركة المسئوليات التالية وذلك على سبيل المثال وليس الحصر :

1. على كل عضو مجلس إدارة عند استلامه لمهامه الإفصاح للشركة عن طبيعة المناصب التي يشغلها في الشركات والمؤسسات العامة وغيرها من الالتزامات الهمامة وتحديد الوقت المخصص لها ، وأي تغيير يطرأ على ذلك فور حدوثه .
 2. يلتزم عضو مجلس الإدارة أثناء ممارسته لصلاحياته وتنفيذ واجباته بالتصريف بأمانة واخلاص مع الأخذ في الاعتبار مصالح الشركة ومساهمتها ، وبذل أفضل جهد ممكن . والالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها ، والنظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية .
 3. يجوز لمجلس الإدارة بقرار يصدر من أغلبية أعضائه الحاضرين طلب الحصول على رأي استشاري خارجي في أي من الموضوعات المتعلقة بالشركة وعلى نفقتها ، بشرط مراعاة عدم تعارض المصالح .
4. تتضمن مهام أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي :

- أ. المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة بحيث يوفرون رأياً مستقلاً بخصوص المسائل الإستراتيجية والسياسة والأداء والمحاسبة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل .
- ب. مراعاة أولوية مصالح الشركة ومساهمتها عند نشوء تعارض في المصالح .
- ت. المشاركة في اللجان بالشركة .





ثـ. التدقيق على أداء الشركة من أجل تحقيق أهدافها وأغراضها المتفق عليها ومراقبة تقارير الأداء .

هـ. وضع قواعد إجرائية لحوكمة الشركة والإشراف والرقابة على تطبيقها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

وـ. تمكين مجلس الإدارة واللجان المختلفة من الاستفادة من مهاراتهم وخبرتهم وتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم وذلك من خلال الحضور المنتظم والمشاركة الفعالة ، وحضور اجتماعات الجمعيات العمومية وتكون فهم متوازن لآراء المساهمين .

5. تلتزم الإدارة بأخذ عضو مجلس الإدارة المعين حديثاً لجولة تعريفية شاملة لجميع إدارات وأقسام الشركة وتزويده بجميع المعلومات الازمة لضمان فهمه الصحيح لنشاطات الشركة وأعمالها وإدراكه الكامل لمسؤولياته وكل ما يمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه بموجب القوانين والتشريعات النافذة والمتطلبات التنظيمية الأخرى وسياسات الشركة في مجال أعمالها .

6. تلتزم الإدارة بتزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بالمعلومات الكافية بشكل كامل وموثق في الوقت المطلوب لتمكينه من اتخاذ القرارات على أساس صحيحة وأداء واجباته ومسؤولياته على أكمل وجه، ويحق مجلس الإدارة إجراء تحريات إضافية عند الضرورة تمكنه من اتخاذ قراراته على أساس سليمة .

7. على مجلس الإدارة وضع قواعد مكتوبة بخصوص تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها في الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة لها .

8. على الإدارة وضع برامج تطوير مناسبة لجميع أعضاء مجلس الإدارة لتطوير وتحديث معرفتهم ومهاراتهم لضمان المشاركة الفاعلة في مجلس الإدارة .

9. تطبيق ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع ، وأية قرارات مكملة أو معدلة له .

» يجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ عدداً من اللجان المتخصصة الأخرى التابعة له ، ويتعين على مجلس الإدارة اختيار أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعينة بمهام التي قد ينتج عنها حالات تعارض مصالح مثل التأكيد من سلامة التقارير المالية وغير المالية ، ومراجعة الصفقات المبرمة مع الأطراف أصحاب المصالح واختيار أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وتحديد المكافآت .





يتم تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديد لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات المنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها ، وعلى اللجنة أن ترفع تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة ، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها .

٣٩ المادة (38)

الرقابة الداخلية

١. يكون لدى الشركة نظام محكم للرقابة الداخلية يهدف إلى وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة وتطبيق قواعد الحوكمة فيها على نحو سليم ، والتحقق من التزام الشركة والعاملين فيها بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والتي تنظم عملها والسياسات والإجراءات الداخلية ومراجعة البيانات المالية التي تعرض على الإدارة العليا بالشركة والتي تستخدم في إعداد القوائم المالية .
٢. يصدر نظام الرقابة الداخلية من قبل مجلس الإدارة بعد التشاور مع الإدارة التنفيذية ، ويتولى الرقابة على تطبيق هذا النظام إدارة مختصة بالرقابة الداخلية .
٣. يحدد مجلس الإدارة أهداف ومهام وصلاحيات إدارة الرقابة الداخلية .
٤. على مجلس الإدارة إجراء مراجعة سنوية لضمان فعالية نظام الرقابة الداخلية في الشركة والشركات التابعة لها والإفصاح عن النتائج التي يتوصل لها إلى المساهمين في تقريره السنوي عن حوكمة الشركة ، والإفصاح في تقرير حوكمة الشركة عن مدى تقييد الشركة بنظام الرقابة الداخلية أثناء مدة التقرير ، وذلك بناء على الضوابط والقرارات الصادرة من الهيئة بهذا الشأن .
٥. على مجلس الإدارة التأكد من أن إفصاحات الشركة تقدم معلومات كافية ودقيقة وغير مضللة للمستثمرين وفيها التزام كامل بقواعد الإفصاح .
٦. تتلزم الشركة بتعيين ضابط امثالي يتولى مهام التحقق من مدى التزام الشركة والعاملين فيها بالقوانين والأنظمة والقرارات اللوائح الصادرة ، ويجوز الجمع بين وظيفة ضابط الامثال ومدير إدارة الرقابة الداخلية .





الباب الخامس الجمعية العمومية

٥٩ المادة (39) اجتماع الجمعية العمومية

١. تنعقد الجمعية العمومية للشركة في إمارة رأس الخيمة .
٢. لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه ، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيلاً خاص ثابت بالكتابة ، ويجب لا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة ، ويمثل ناقصي الأهلية وفاسديها النابيون عنهم قانوناً.
٣. للشخص الاعتباري أن يفوض من يمثله أو أحد القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ، ليتمثل في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة ، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض .

٦٠ المادة (40) الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية وبكتب مسجلة أو وفقاً لطريقة الإخطار التي تحددها الهيئة في هذا الشأن ، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة .





٤٤ المادة (٤١) دعوة لجتماع الجمعية العمومية

١. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربع التالية لنهاية السنة المالية في الزمان والمكان الذي يعينه المجلس ، وله دعوتها كلما رأى وجهاً لذلك .
٢. يجوز لمدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه ، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات الآتية :

- ﴿ إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد الأقصى المحدد لانعقادها (٣٠ أبريل من كل عام) دون أن يقوم مجلس الإدارة بدعوتها للانعقاد .
- ﴿ إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن العدد الأدنى لصحة انعقاده .
- ﴿ إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها .
- ﴿ إذا لم يستجب مجلس الإدارة عن دعوتها للانعقاد رغم طلب مساهم أو أكثر يمثلون (20%) من رأس مال الشركة .





٤٢ المادة (42)

اختصاص الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:

1. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي .
2. المصادقة على تقرير مدقق حسابات الشركة .
3. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها .
4. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء .
5. تعين مدققي الحسابات ، وتحديد بدل أتعابهم .
6. مقترن مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة .
7. مقترن مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها .
8. إبراء ذمة السادة أعضاء مجلس إدارة الشركة ، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال .
9. إبراء ذمة مدققي حسابات الشركة أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال .

٤٣ المادة (43)

تسجيل حضور المساهمين لجتماع الجمعية العمومية

1. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماؤهم في سجل الحضور الذي تعدد إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف .
2. يجب أن يتضمن السجل اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصلية أو وكالة .
3. يستخرج من هذا السجل خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ، ويتم إلحاد نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية .





٤. يغلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله . ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع .

٥٣ المادة (44)

سجل المساهمين

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في الأسواق المالية المدرج بها أسهم الشركة .

٥٤ المادة (45)

النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة ، ويتحقق النصاب في اجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأس المال الشركة ، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحأً إذا كان عدد الحاضرين .

ب. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً للمادة (49) من هذا النظام ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع ، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها ، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالية المدرجة فيها أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة بهذا الشأن.





٥٣ المادة (46)

رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك ، ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية ، كما تعين الجمعية مقرراً للجتماع ، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أياً كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر ، ويعين الرئيس جاماً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينه .

يحرر محضر الاجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع .

تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات ، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه .

٥٤ المادة (47)

طريقة التصويت

باجتماع الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت ، وإذا تعلق الأمر بانتخابأعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام ، فيكون بالتصويت السري التراكمي .





٥٨ المادة (48)

تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية

1. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمته من المسؤلية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة .

2. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري ، كما لا يجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عنمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

٥٩ المادة (49)

إصدار القرار الخاص

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة . في الحالات التالية:

1. زيادة رأس المال أو تخفيضه ، باستثناء زيادة رأس المال المترتبة على إصدار أسهم منحة .
2. إصدار سندات قرض أو صكوك .
3. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع .
4. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى .
5. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
6. إطالة مدة الشركة .





. 7. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأسامي .

. 8. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص .

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على إصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة .

٥٥ المادة (50)

إدراج بند بجدول

أعمال اجتماع الجمعية العمومية

1. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال المرفق بإعلان الدعوة .

2. استثناء من البند (1) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي :

أ. حق المداولة في الواقع الخطير التي تكتشف أثناء الاجتماع .

ب. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه .





الباب السادس مدقق الحسابات

٥٩ المادة (51) الماده تعيين مدقق الحسابات

1. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعيينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة ، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة .
2. يُعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعيينه ثلاثة سنوات متتالية .
3. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية .

٦٠ المادة (52) الماده التزامات مدقق الحسابات

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي :

1. الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له .
2. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها .
3. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة .
4. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب في أو إداري أو تنفيذي فيها .
5. ألا يكون شريكاً أو وكيلًا لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية .





٥٣ المادة (٥٣)

صلاحيات مدقق الحسابات

١. يكون مدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزامتها ، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية .
٢. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ولاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام ، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة ، ويجب عليه عند إعداد تقريره التأكد مما يأتي :
 - ﴿ مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة .
 - ﴿ مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية .
٣. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه ، إلتزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات ، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة .
٤. تتلزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبه مدقق حسابات الشركة لأم لأغراض التدقيق .





٥٤ المادة (٥٤) الماده
التقرير السنوي لمدقق الحسابات

١. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات ، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع " إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية .
٢. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية ، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله ، وأن يتسم تقريره بالإستقلالية والحيادية ، وأن يدل في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملحوظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه بما ورد فيه .





الباب السابع مالية الشركة

٥٥ المادة (55)

حسابات الشركة

١. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تقتيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها .
٢. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع .

٥٦ المادة (56)

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة.

٥٧ المادة (57)

الميزانية العمومية للسنة المالية

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحكومة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً .





المادة (58) توزيع الأرباح السنوية

توزيع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للترتيب التالي :

1. تقطيع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأً يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع .
2. تقطيع (10%) عشرة بالمائة أخرى من صافي الأرباح لحساب الاحتياطي الإختياري ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أو إذا بلغ (20%) من رأس مال الشركة المدفوع ، ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة .
3. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الإختياري ، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنوات بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة .
4. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ، وتحصل من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية ، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة .
5. يوزعباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي غير عادي وفقاً لما تقرره الجمعية العمومية .





٥٩ المادة (59)

التصرف في الاحتياطي الاختياري والقانوني

يتم التصرف في الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، وإنما يجوز استعمال الجزء الفائض عليه البالغ (50%) من رأس مال الشركة المصدر .

٦٠ المادة (60)

أرباح المساهمين

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة ، وطبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن .

الباب الثامن

المنازعات

٦١ المادة (61)

سقوط الدعوى المسؤولية

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية . ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية .





الباب التاسع حل الشركة وتصفيتها

٥٢ المادة (62)

حل الشركة

تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية :

- أ. انتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام .
- ب. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله .
- ج. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتذرع إستثمار الباقي إستثماراً مجدياً .
- د. الاندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات .
- هـ. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة .
- و. صدور حكم قضائي بحل الشركة .

٥٣ المادة (63)

تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأس المالها

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثة أيام من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها .

٥٤ المادة (64)

تصفية الشركة

عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيأً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويتعين بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي ، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الانتهاء من كافة أعمال التصفية .





الباب العاشر الاحكام الختامية

٦٥ المادة (65) مساهمات طوعية

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد انقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً ، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية .

٦٦ المادة (66) ضوابط الحكومة

يسري على الشركة قرار ضوابط الحكومة ومعايير الانضباط المؤسسي وأي تعديلات تطرأ عليه ، والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات الصادرة عن الهيئة ، ويعتبر جزء لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له .

٦٧ المادة (67) تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمحفتشي الهيئة

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أولى مدقق حساباتها .





٦٨ المادة (68)

في حال التعارض

في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أيًّا من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.

٦٩ المادة (69)

نشر النظام الأساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.

